

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

المذهب قال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين والزرکشي طاهر قول أصحابنا المنع وقدمه في الفروع والرعاية .

قال الشيخ تقي الدين جوزة طائفة قليلة ونقل بن هانئ يصح فيكون على النصف من صلاة القاعد واختاره بعض الأصحاب .

قال الشيخ تقي الدين وهو قول شاذ لا يعرف له أصل في السلف .

قال المجد وهو مذهب حسن وجزم به في نظم نهاية بن رزين وأطلقهما بن تميم والفائق . وقال الشيخ تقي الدين لا يجوز التطوع مضطجعا لغير عذر وجزم به في الرعايتين والإفادات وجعل محل الخلاف في الرعاية الكبرى في غير المعذور وغالب من ذكر المسألة أطلق . فعلى القول بالصحة هل يومئ أو يسجد على وجهين وأطلقهما في الرعاية الكبرى والفائق والفروع وابن تميم والحواشي والنكت \$ فائدتان .

إحدهما التطوع سرا أفضل على الصحيح من المذهب قال في الفروع ويسر بنيته وعنه هو والمسجد سواء انتهى .

ولا بأس بالجماعة فيه قال في الفروع ويجوز جماعة أطلقه بعضهم .

قلت منهم الشيخ في المغني والكافي والشارح وشرح بن رزين والرعايتين والحاوي الصغير . وقيل ما لم يتخذ عادة وسنة قطع به المجد في شرحه ومجمع البحرين .

وقيل يستحب اختاره الآمدي وقيل يكره قال الإمام أحمد ما سمعته وتقدم هل يكره الجهر نهارا وهل يخير ليلا في صفة الصلاة عند قوله ويجهر الإمام بالقراءة